الفرضي اوجب الله لجميع الصحابة الجنة محسنهم ومسيئهم قال
ابن حزم وورد نص النبي صلي الله عليه وسلم بالبشارة والشهادة
بالجنة لغير العشرة كالحسنين وامهما وجدتهما وجمع اكثرين ان
يحصوا انتهى واشار بذلك الي انه لا تدافع بينه وبين تبشير
العشرة في حديث واحد لان العدد لا ينفي الزايد وروى الترمذي
وصححه الضيا عن بريدة رفعه ما من احد من اصحابي يموت
بارض الا بعث قايدا ونورا لهم يوم القيامة اي الا بعث ذلك
الصحابي قايدا لاهل تلك الارض الي الجنة ونورا لهم يسعى
بين ايديهم فيمشون في ضوئه واطلاقه شامل للذكر والانثى
وغيره وطويل الصحبة وملازمته وغيره وقد عد هذا بعضهم
من خصايصه وافضلهم عند اهل السنة اجماعا منهم
ابو بكر ثم عمر والزاما للشيعة بما صح عن علي انهما خير من
ومابعدهما فالجمهور علي انه عثمان ثم علي ومنهم
من قدمه ومنهم من وقف وسياتي مزيد لذلك ان شاء الله
تعالى في المقصد السابع مع فوايد نفيسة ومنها ان المصلي
يخاطبه بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
كما في حديث التشهد والصلاة صحيحة ولا يخاطب غيره
من الخلق ملكا او شيطانا او جمادا او ميتا ولا ينافيه قوله صلي
الله عليه وسلم لابليس العنك بلعنة الله لانه خصوصية
او خطاب نفسي لا لما قيل انه قبل تحريم الكلام في الصلاة لانه
كان بالمدينة وتحريمه قبلها ومنها انه كان يجب علي من دعاه
وهو في الصلاة ان يجيبه ويشهد له حديث ابي سعيد
بكسر العين ابن المعلي الانصاري المدني قال ابن عبد البر
اسمه الحارث بن نفيع بن المعلي علي الاصح ومن قال رافع
ابن المعلي فقد وهم لانه قتل ببدر ومات سنة اربع وسبعين
وقيل سنة ثلاث قالوا وعاش اربعا وستين سنة قال في الاصابة
وهو خطا فانه يستلزم ان تكون قصته مع النبي صلي الله عليه
وسلم وهو صغير وسياق الحديث يابي ذلك روى البخاري
في تفسير الفاتحة عنه قال كنت اصلي في المسجد فدعاني
رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم اجبه وللبخاري في تفسير
الانفال فلم آته حتي صليت ثم اتيته فقلت يا رسول الله اني
كنت اصلي فقال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
لما يحييكم ثم قال لي لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القرآن
قبل ان تخرج من المسجد ثم اخذ بيدي فلما اراد ان يخرج قلت له
الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القرآن قال الحمد

لله

لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته
هذا لفظه فاقتصر المصنف علي حاجته منه مشيرا الي ما حذفه
بقوله الحديث وفيه الم يقل الله تعالى استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم لما يحييكم من امر الدين لانه سبب للحياة الابدية
فاجابته فرض يعصي المرء بتركها اتفاقا واختلف العلما هل
تبطل الصلاة بذلك ام لا صرح جماعة من اصحابنا الشافعية
وغيرهم كالعلامة بهرام من المالكية في طايفة منهم انها لا تبطل
ولو فرضا بل هي صحيحة ولو اجابه بالفعل تجب ولا تبطل
علي الراجح قال الاسنوي وهو المتجه قال الحضرمي ومحله
اذا اقتصر علي لفظ يفهم منه الجواب كنعم او لبيك فان زاد
بطلت فيما يظهر انتهى لكن قال الرملي لا فرق بين قليل الاجابة
وكثيرها بالقول والفعل فلو سال مصليا عن شي وجبت اجابته
وصحت صلاته كما الحقه بعض بدعايه اما لو ابتداه المصلي بالكلام
فان تعلق بنحو الصلاة والسلام عليه اغتفر والا كاكرم فلان
فلانا ونصرك الله يوم بدر فالمتجه البطلان لانه كلام اجنبي
غير محتاج اليه ولا دعا فيه للنبي صلي الله عليه وسلم والصواب
وفيه بحث لاحتمال ان تكون اجابته واجبة مطلقا سوا كان
المخاطب مصليا او غير مصل اما كونه يخرج من الصلاة بالاجابة
لبطلانها او لا يخرج لعدمه فليس في الحديث اي حديث ابن
المعلي المذكور ما يستلزمه ويدل عليه فيحتمل ان تجب الاجابة
ولو خرج المجيب من الصلاة كما لو وجب الكلام لنحو انقاذ اعمى
فتبطل به الصلاة والي ذلك جنح بعض الشافعية وبعض
المالكية ايضا وهو ضعيف والمعتمد في المذهبين الصحة
والله اعلم بالحكم وهذا اخذه المصنف من فتح الباري وزاد
في الانموذج وكذلك الانبيا اي تجب اجابتهم ولا تبطل الصلاة
وفي التحفة يلحق به عيسى اذا نزل ولعل قايله غفل عن جعل
هذا من خصايص نبينا او راي انه من خصايصه علي الامة
لا علي بقية الانبيا او راي انه من خصايصهم علي الامة لا علي
بقية الانبيا وهو بعيد من كلامهم كذا قال ويوافقه قول
بعض لتنسى اجابة عيسى وتبطل بها الصلاة والسيوطي جمع
في النقل وقد جزم بان الانبيا مثله ومنها ان الكذب اي
الاخبار عنه بشي علي خلاف ما هو عليه ولو في غير الاحكام
كترغيب وترهيب ووعظ ليس كالكذب علي غيره كما قال
صلي الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب علي احد فمن كذب
علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار اخرجه الشيخان من حديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)